المكانة السياسية والقانونية لمقدمات الدساتير "دراسة نماذج"

م.م. زهراء فوزي أبوخويط

جامعة القاسم الخضراء

Email : zahraa_althalme@vet.uoqasim.edu.iq

الملخص

يمثل الدستور الأساس الذي يستند إليه القانون؛ فهو يزوّد المشرّع بالموضوعات المهمة التي يقوم عليها عمل الدولة، وذلك من خلال نصوص دستورية تضع معايير محددة تُبيّن حقيقة كثير من الأمور. وبقدر تعلق الأمر بالدستور، فقد حظيت مقدمات الدساتير بمكانة كبيرة جداً، جعلت اللجان التأسيسية تسعى من خلالها إلى وضع أهداف سامية تروم تحقيقها.

كثيرةٌ هي الموضوعات التي تتضمنها مقدمات الدساتير؛ فمنها ما يفتخر بماضيه، ومنها ما يذكر معاناته ومقاومته الاستبداد، وغيرها، مما يعني عدم حصرها بما يُذكر عادةً في المقدمات. وقد ظهر اتجاهان في تحديد القيمة القانونية لهذه المقدمات: فذهب فريقٌ إلى إنكار هذه القيمة، وأكّد فريقٌ آخر وجودها. وعلى الرغم من ذلك، ظهرت لهذه المقدمات تكملةٌ في المتون عبر نصوصٍ دستورية مثّلت انعكاساً حقيقياً لمقدمات الدساتير، التي سنتعرّف عليها تباعاً.

الكلمات المفتاحية: الدستور، اتجاهات التفسير، مقدمات الدساتير، نماذج.

The Political and Legal Status of Constitutional Preambles: A Case Study

Assist. Lect. Zahraa Fawzi Abukhwait
Al-Qasim Green University
Email : zahraa_althalme@vet.uoqasim.edu.iq

Abstract

The constitution constitutes the foundational framework upon which the legal system is built, providing the legislator with essential principles that guide the functioning of the state. Through its constitutional provisions, the constitution sets clear standards that define and clarify numerous fundamental matters. Within this context, constitutional preambles have acquired significant importance, prompting constitutional drafting committees to articulate in them lofty objectives and overarching national aspirations.

Constitutional preambles encompass a wide range of themes: some emphasize historical pride, others recount struggles against tyranny, while some highlight national identity, human dignity, or the nature of the political system. Therefore, their content is not limited to what is traditionally expected in preambles.

Two major approaches have emerged regarding the legal value of constitutional preambles: one denies any binding legal effect, while the other affirms their interpretive and sometimes normative significance. Despite these differing views, many constitutions reflect the content of their preambles within their operative articles, where the constitutional text often serves as a substantive extension and practical manifestation of the principles introduced in the preamble. These relationships and models will be examined throughout the study.

Keywords : Constitution, Interpretive Approaches, Constitutional Preambles, Models.

المقدمة

تحتل مقدمة الدستور أهمية كبيرة من الناحية القانونية والسياسية لما تحتويه من مثل ومبادئ وأهداف حرص واضعو الدستور على أن يضمنوها في مقدماتهم. فللمقدمة في نظر البعض قيمة معنوية كبيرة؛ فهي تعبر عن مدى إيمان الشعب والحكومة بالمثل الديمقراطية ومدى إيمان السلطة بالإرادة الشعبية، كما أنها تكتسب أهمية سياسية بتعبيرها عن أهداف النظام السياسي الذي وضعه الدستور وتعد برنامجا عاما تعمل السلطات العامة على تنفيذه، إذ إن المبادئ التوجيهية الواردة فيها وإن لم ترتب مراكز قانونية يستطيع الأفراد الاحتجاج بها، فإن السلطات العامة ملتزمة سياسيا بالعمل على تحقيقها مع تمتعها بسلطة تقديرية واسعة.

أهمية البحث

تمثل مقدمات الدساتير أهمية كبيرة، لا سيما في ظل احتوائها على أهداف سامية كانت اللجنة التأسيسية ملزمة بوضعها. فموضوعات تتعلق بحقوق الإنسان أو الحياة الكريمة مهمة جدا، إلا أن ظهور اتجاهات تنكر هذه القيمة جعلنا نتناول هذا الموضوع وأهميته، وسبب ترجمة المقدمات إلى نصوص دستورية من خلال نماذج.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تساؤل مركزي هو: ما ماهية المكانة السياسية والقانونية لمقدمات الدساتير؟ وحتى نكون محيطين أكثر بهذا الموضوع سنتناول تساؤلات فرعية أخرى كالآتي:

ما هي مقدمات الدساتير وما هي اتجاهات تفسيرها؟

كيف أثرت هذه المقدمات في القضايا السياسية والقانونية؟

ما هو واقع هذه المقدمات على الدولة؟

فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أن لمقدمات الدساتير قيمة قانونية على الرغم من إنكار ذلك، وقد تمثلت قيمتها القانونية في ترجمة كثير من مبادئها إلى نصوص دستورية.

أهداف البحث

للبحث عدة أهداف، أبرزها:

معرفة ماهية مقدمات الدساتير.

تسليط الضوء على اتجاهات تفسير المقدمات.

دراسة نماذج كان لمقدمات دساتيرها أثر كبير في المتن.

منهجية البحث

اعتمد البحث منهجين:

المنهج الوصفي: كون الدراسة أقرب إلى الوصف من غيره، إذ وصفت الظاهرة المدروسة بناء على ما تم تفسيره من اتجاهاتها.

المنهج التحليلي: لاشتمال الدراسة على مدخلات ومخرجات مع تغذية راجعة.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الأول: مفهوم مقدمات الدساتير

المطلب الثاني: أساليب صياغة مقدمات الدساتير

المبحث الثاني: اتجاهات تفسير مقدمات الدساتير

المطلب الأول: اتجاه ينكر القيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور

المطلب الثاني: اتجاه يقر بالقيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور

المبحث الثالث: انعكاس مقدمات الدساتير في النصوص الدستورية (نماذج)

المطلب الأول: دستور الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: الدستور الإسباني

الخاتمة

المبحث الأول: الإطار النظري

يمكن القول من الناحية الشكلية، إن المقدمة أو الديباجة أو التوطئة تشكل مقدمة للدستور، وتحمل عادة، عنوان "مقدمة" Preamble أو أي عنوان آخر بديل أو مساوي، ويمكن أن تظهر المقدمة، في بعض الحالات الأخرى، دون أي عنوان ومن مزايا هذا التصنيف الشكلي أنه يقدم تحديدا فنيا مبسطا للمقدمة، وبالإضافة إلى هذا التصنيف الشكلي من الممكن تحديد المقدمة من خلال مضمونها أو موضوعها، فمن الناحية الموضوعية، لا تتطلب المقدمة أن توضع في مكان محدد من الدستور، ولكنها تتطلب بالأحرى، مضمونًا محددًا ، أذ تعكس المقدمة، في الحقيقية التاريخ الكامن وراء إصدار مثل هذا الدستور، وكذلك أيضا القيم والمبادئ الجوهرية للأمة[١]، وللتعرف أكثر على مفهوم مقدمات الدساتير سنتناولها من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم مقدمات الدساتير

تعود الفكرة الحديثة للدستور المكتوب إلى أواخر القرن الثامن عشر. وقد جلب هذا التطور معه سؤالاً شبه حتميّ: ما هو الدستور؟ إن طرح هذا السؤال هو بمثابة بحث عن جوهر الدستور عموماً، أو جوهر دستور بعينه. وتكمن أهمية سؤال "ما هو" في أن لهذا الجوهر، كما هو واضح، تداعياتٍ مهمة، منها مسألة استمرار وجود السلطة التأسيسية بعد ممارستها (الفصل الثالث)، وعلاقة الدستور بالدولة[٢]، وكلمة الدستور أخذت تنطوي على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداءا من الأسرة والجماعات والتنظيمات الأخرى....انتهاء بالدستور [٣]، ويرى آخرون أن تعريف الدستور هو مجموعة من المؤسسات التي تُحدد موقع السلطة السيادية[٤].

أما مقدمة الدستور هي عبارة عن مقدمة مصاغة بشكل متقن والتي تمهد لما يأتي بعدها، وفي الاصطلاح يقصد بها المدخل لمتن الدستور ، حيث تمثل الجزء الأول من الوثيقة الدستورية بكل ما يتضمنه ذلك الجزء من مبادئ وأحكام وقواعد قانونية وسياسية ومجتمعية، وبذلك تعد بمثابة إطار الدستور، وذلك من خلال ما تتضمنه من مجموعة المبادئ الأساسية والأهداف الآنية والمستقبلية والفلسفة المعتمدة للنظام السياسي ومختلف القواعد القانونية والسياسية والمجتمعية التي تؤكد عليها السلطة التأسيسية عند صياغتها للدستور، وجديراً بالإشارة أن واضعي الدساتير في النظم السياسية لم يستقروا على استعمال مصطلح واحد لتعريف ووصف مقدمه الدستور، حيث استعملوا مصطلحات أخرى منها لفظ مقدمه (دستور دولة الإمارات العربية المتحدة) ، الديباجة (دستور جمهورية مصر العربية والعراق والجزائر وموريتانيا) ، تمهيد (دستور المملكة المغربية) [٥].

ومصطلح الديباجة مشتق من كلمة لاتينية « praembulus »، والتي تعني «سابق»، «الذي يمشي للأمام»، هذا المصطلح باللغة الفرنسية متكون من الجذر «préambule» والذي يقصد به

« الأمام»، ومن كلمة (ambulare » الذي يعني «التجوّل»، «المشي»، «التقدم للأمام»، ومقدمة الدستور لها هدفين يكمن هدفها الأول في كونها تعترف و» تكرس المبادئ العامة التي تنظم التطور الاقتصادي والاجتماعي وتثبت النتائج المكتسبة»، إلى جانب كونها « تهدف إلى إثارة التطورات اللاحقة وإعطاء للمشرع ، في المستقبل ، الإشارات والإرشادات القانونية الملزمة[٦].

وتقوم مقدمات الدساتير على عملية فلسفية وسياسية تتناول بشكل خاص المبادئ العامة التي سوف تسير عليها الدولة، وتصدر هذه المواثيق في الغالب على أثر قيام نظام جديد مختلف في مضمونه وفي الأسس التي يقوم عليها عن نظام سابق، وذلك بهدف تسجيل أسس ومبادئ جديدة ، لذلك فإن معظم الدول تتبع أحد الأسلوبين في تحديد المبادئ التي سوف تسير عليها الدولة ، إما بتضمينها في الديباجة " مقدمه الدستور" أو تضمينها في وثائق مستقلة يطلق عليها مواثيق حقوق الإنسان[٧].

وتحتل المقدمة صدر الوثائق الدستورية وبدايتها قبل سرد موادها المختلفة وتتضمن المقدمة الإشارة إلى منابع الدستور والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها والأهداف التي يسعى المجتمع لتحقيقها وترسم المقدمة – عادة – الخطوط الرئيسية التي يبتغيها واضع الدستور كمنهج لسياسة الدولة وإرادتها، هذا ويختلف إسلوب صياغة المقدمة (الديباجة) فقد تصاغ وتنتظم على شكل فقرات، كما في القانون الأساس العراقي الملغي لسنة ١٩٢٥ والدستور اللبناني المعدل لسنة ١٩٢٦، أو قد تأتي المقدمة على شكل سرد وشرح للأفكار على وفق منهج علمي وفلسفي، أي إنها تحتوي مبادئ وأحكام مهمة في أغلب الأحيان، ومن أمثلة ذلك الدستور الفرنسي الملغي لعام ١٩٤٦ والدستور الفرنسي النافذ لعام ١٩٥٨ والدستور التونسي الملغي لعام ١٩٥٩ والدستور الصيني لعام ١٩٨٢ والدستور الموريتاني لعام ١٩٩١، والدستور السويسري لعام١٨٩٨ [٨].

المطلب الثاني: أساليب صياغة مقدمات الدساتير

تعمل مقدمات الدساتير على توضيح معالم النظام الذي يجب أن يسود في المجتمع، ويلتزم المشرّع إزائها بالتزامين؛ الأول: سياسي، والثاني: قانوني، إذ يكمن الالتزام السياسي في وجوب تدخل البرلمان لإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك النصوص، بينما يكمن الالتزام القانوني في إن البرلمان لا يستطيع أن يصدر من القوانين ما يخالف هذه النصوص، ومن الضروري إن القيمة السياسية للمقدمة ترتبط بعلاقة طردية مع قيمتها القانونية، ومادام الدستور بمجمله (مقدمة ومتن) يشتمل في ثناياه على قواعد وأحكام قانونية وسياسية ومجتمعية، فإنه أيضا يتمتع كله بقيمة قانونية وسياسية سامية[٩]، وعند صياغة مقدمات الدساتير غالبا ما تكون تحتوي على نوعين من القواعد مختلفي الطبيعة تمثل [١٠]:

النوع الأول: يأتي في صيغة قواعد قانونية قابلة للتطبيق المباشر، وهي بذلك نصوص محددة تنتمي بمظهرها وجوهرها إلى أحكام القانون الوضعي، ومن أمثلتها المادة العاشرة من إعلان الحقوق

الفرنسي لعام ١٧٨٩ التي تعلن حرية الرأي والعقيدة بشرط عدم المساس بالنظام العام، وكذلك المادة السابعة عشر من هذا الإعلان التي تقضي بأن الملكية الفردية حق مصون مقدس.

أما النوع الثاني: من النصوص فهي عبارة عن أصول علمية فلسفية توضح أهداف النظام الواجب سيادته في الدولة، فهي عبارة عن مبادئ توضح معالم وأهداف المجتمع وتوجه منهاج النظام فيه، ومن الأمثلة على ذلك إعلان حق العمل لكل مواطن والحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل(*).

لذا تعمل اللجان التأسيسية للدساتير على وضع مجموعة من المبادى الأساسية وتشير لها بصورة مباشرة في هذه المقدمات مع اخذ الموضوع محمل الجد وتضمينه في الدستور من خلال نصوص، أما أبرز الموضوعات التي تراعى في صياغة المقدمات يمكن الإشارة إليها من خلال الآتي:

أولا: حقوق الإنسان

وفي هذا المجال تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها مقدمة أو وثيقة إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تحدد صورة المذهب الاجتماعي في الدولة وبصفة أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات ومن ذلك نجد ما احتواه الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩على مقدمة أوضحت تمسك الشعب بصفة رسمية بحقوق الإنسان التي حددتها إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية التي كانت تعلن أيضا تمسكها بتلك الحقوق وكذلك تضمن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ وثيقة إعلان المبادئ التي تنص عليها مقدمة الدساتير عادة واشتملت هذه الوثيقة أهداف النظام السياسي الذي بينه الدستور، كما نصت على برامج عامة تعمل سلطات الدولة على تحقيقها، وكذلك نص ديباجة دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حماية حقوق الإنسان(١١).

ثانياً: الإشارة إلى الدين أو القومية

إن جميع المواد الواردة في الدستور ينظر إليها من خلال ديباجته، وإلا كان الدستور متناقضاً، وقد عملت معظم الدساتير العربية على الإشارة إلى القومية والدين الإسلامي من خلال نصوصها الدستورية: إن دين الدولة الإسلام، إذا كانت «الدولة» تسير في ركب القومية العربية دستورياً، وهكذا يكون «دين الدولة الإسلام»، هو مجرد شعار لا غير، لأنه قد أفرغ تماماً من محتواه أي مجرد من تعلقه بمفهوم لا إله إلا الله، محمد رسول الله (١٢)، كما وأشارت مقدمة الدستور المغربي على الدين الإسلامي من خلال" المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة"(١٣).

ثالثاً: روايات تاريخية

تنطوي العديد من مقدمات الدساتير، عادة على روايات تاريخية للدولة أو الأمة أو الشعب وتحكي هذه الروايات قصصا معينة تجد جذورها في اللغة أو موروثات الأمة أو تقاليدها، وتشكل هذه القصص الهوية المشتركة، وتتضمن هذه القصص، عادة، الإشارة إلى أحداث تاريخية كان لها تأثيرها الواضح على إنشاء الدولة. من ذلك، على سبيل المثال، ما تضمنته مقدمة دستور جنوب أفريقيا من إعلان أن شعب جنوب أفريقيا "يعترف بالمظالم التي وقعت في الماضي[١٤]، ومقدمة الدستور الاندنوسي التي أكدّت على الاستقلال "حيث أن الاستقلال هو حق من الحقوق الأساسية لكافة الشعوب، فقد بات من الضرورة القضاء على كافة أشكال الاستعمار حول العالم، إذ أنها لا تتماشى مع مبادئ الإنسانية والعدالة" [١٥].

كما تتضمن مقدمة الدستور الصيني إشارة إلى أن الصين واحدة من الدول ذات التاريخ الأطول في العالم"، كما تتضمن هذه المقدمة، بدرجة عالية من التفصيل الإشارة إلى التاريخ الصيني ومفردات الشعب الصيني، وتذكر مقدمة الدستور التركي أن هذا الدستور أنشئ على نحو يتسق مع مفهوم الوطنية والإصلاحات والمبادئ التي نادى بها مؤسس الجمهورية كمال أتاتورك[١٦].

رابعاً: صياغة ديمقراطية

يعد مفهوم الديمقراطية من المفاهيم القديمة في الفكر السياسي، وتعرف على أنها حكم الشعب بواسطه الشعب، ومن خلال الديمقراطية تستمد منهجا وأسلوبا لتوزيع السلطات لتكون الديمقراطية أساس الحكم[١٧].

تعد الديمقراطية من المبادى التي وضعتها الكثير من مقدمات الدستور في بلدان مختلفة، وهذه إشارة إلى أهمية الديمقراطية وعظيم شأنها وهذا ما لوحظ في الدستور التونسي" وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها"[١٨]، ومن خلال هذه المقدمة وضعت تونس نفسها على درب الديمقراطية، كما كانت الهند كذلك من خلال تصنيفها هذا الموضوع في التمهيد الذي كان في بداية دستورها الصادر عام ١٩٤٩ والذي تضمن" نحن، شعب الهند، عزمنا على أن نشكل الهند كجمهورية ديمقراطية اشتراكية علمانية ذات سيادة تضمن لجميع مواطنيها العدالة الاجتماعية ....."[١٩].

كما أخذ الدستور المغربي منحى آخر في الديمقراطية من خلال تأكيد مقدمته على " أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون"[٢٠]، وهذا جعل الكثير من البلدان تعتنق الديمقراطية.

لايتوقف الموضوع عند ذلك الحد وإنما كانت الدساتير تصاغ مقدماتها على أسس تعمل في الماضي والحاضر والمستقبل، وأخرى لاتصيغ مقدمة لها مثل الدستور الدنماركي الصادر عام ١٩٥٣، والدستور اليمني الصادر عام ١٩٩١، في الوقت ذاته اخذت دساتير تقدم دساتيرها بحركات التحرر ضد الأنظمة القمعية الدكتاتورية وهذا لوحظ في الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦.

المبحث الثاني: اتجاهات تفسير مقدمات الدساتير

إن تفسير القيمة القانونية لمقدمات الدستور جعل من هذه المقدمة ذات أهمية أكبر الأمر الذي ظهر ذلك من خلال اتجاهين أحدهما ينكر هذه القيمة والآخر يؤكد عليها، وسنتعرف على ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اتجاه ينكر القيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور

اتجه جانب من الفقه الدستوري إلى إنكار كل قيمة قانونية للمقدمة، هذا ما ذهبت إليه الأستاذة نعيمة البالي(**)، إذ عدّت القيمة القانونية للديباجة في الدستور لا يمكن تناولها في إطلاقيتها، واعتبرت أن ديباجة الدستور لها قيمة أدبية تساعد على فهم وتأويل محتويات الدستور فقط ولا تلزم، الرأي نفسه سار فيه الأستاذ عبد اللطيف المنوني(***) معتبرا أن الديباجة لا تشكل أي قوة قانونية، ومن الفقهاء الفرنسيين الذين ذهبوا إلى الرأي نفسه نجد Duverger الذي يستند إلى أن المقدمة قد وضعت خارج الدستور، فلم تدخل ضمن أرقام المواد التي احتواها الدستور، فهي ليست سوى عرضا لبعض الأهداف السياسية"(٢١).

وينسحب هذا الرأي حتى على تلك الدساتير التي تضمنت إعلانات الحقوق، مثل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في /٢٦ آب/ ١٧٨٩ والمؤلف من (١٧) مادة، والذي عدّ مقدمة للدساتير الفرنسية الصادرة في: ١٨٩١ و١٩٤٦ و، ١٩٥٨ وهو الإعلان الذي سجلت فيه الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ الفلسفة التي اعتمدتها بعد قصائها على الملكية المطلقة، والذي تضمن نوعين من الأحكام: النوع الأول تعلق بحقوق الإنسان الأساسية والطبيعية (الحرية) و (المساواة) و (الأمن، مقاومة الطغيان). والنوع الثاني تعلق بتحديد مبادئ نظامها السياسي مثل (مبدأ سيادة الأمة) و (ومبدأ الفصل بين السلطات) و (ومبدأ مسؤولية السلطات العامة)، وتم نقد هذا الاتجاه بالقول: إن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور هي التي تحدد القيمة القانونية الدستورية لكل ما يرد فيه، حيث إنها تضع قواعد قانونية دستورية لكي تنفذ في الدولة ولا تضع آراء فلسفية مجردة من أي قيمة إلزامية (٢٢).

كما تزعم هذا الاتجاه لافرير والفقيه آيسمان وهم من أنصار المدرسة الشكلية التي هدفت إلى تجريد مقدمات الدساتير من أي قيمة قانونية، غير أن هذا الالتزام يظل التزاما أدبياً وسياسياً، فإذا

امتنع المشرّع عن ذلك، أو خالف محتوى تلك الإعلانات أو المواثيق الحقوقية ، فإنه لا يجوز التمسك بها قانوناً في مواجهة السلطة العامة، ولا يجوز الطعن في شرعية القوانين الصادرة بالمخالفة للإعلانات والمواثيق اذ أنها ليست ملزمة بذات الإلزام الذي تحظى به القوانين الأخرى، فتتجرد هذه الإعلانات في نظر هذا الاتجاه من القيمة القانونية، وأن ثبتت لها القيمة المعنوية والأدبية ومن ثم فهي غير ملزمة لسلطات الدولة إلا التزاما أدبياً ، فإذا امتنع المشرّع عن تطبيقها أو خالف محتوى تلك المبادئ فإنه لا يجوز التمسك بها قانوناً في مواجهة السلطة العامة، ولا يغير من ذلك صدور هذه النصوص عن الشعب أو ممثليه إذ لو أراد الشعب أن يضع قواعد قانونية ملزمة للسلطات العامة في الدولة لضمنها الدستور[٢٣].

كما يستند هذا الرأي إلى أن المقدمة قد وضعت خارج الدستور فلم تدخل ضمن أرقام المواد التي احتواها الدستور فهي ليست سوى عرضا لبعض الأهداف السياسية ولكنها لا تضع أي التزام محدد على عاتق المشرّع ولا تقيد حرية الحكام في العمل والتصرف، أي أن ما تتضمنه ليس سوى بيان قواعد أو حقائق نظرية مجردة ليس لها فائدة من الناحية القانونية الوضعية، ونحن إذا رجعنا ، كما يقول الفقيه "كاريه دي مالبرج" إلى واضعي الإعلانات نجد أنهم أنفسهم لم يكونوا يقصدون بها إلا أن تكون مجرد إعلان عن مبادئ لا إعلان عن حقوق، بعبارة أخرى أن ذلك الإعلان لا ينص على قواعد قانونية قابلة للتطبيق بواسطة المحاكم فهو لا يمكن المواطن من أن يطالب أمام القضاء بحق معين مبين حدوده ومداه ، ومن ثم فان أصحاب الرأي المنكر للطبيعة القانونية للمقدمات يحصر أثرها في دائرة القواعد الأدبية والمبادئ الفلسفية لأجل توجيه السياسة ورسم خطوطها العامة[٢٤].

المطلب الثاني: اتجاه يقرّ بالقيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور

يرد أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المنكرين للصفة القانونية لمقدمات الدساتير يتجاهلون طبيعة عمل الجمعيات التأسيسية[****]، ويذهب المؤيدون لهذا الرأي إلى أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزء منه، وقد جاء بها كما جاء بالنصوص المتعلقة بتنظيم السلطات على حد سواء. ومن ثم يمكن القول أن المقدمة وصلب الدستور لهما نفس القوة القانونية باعتبارهما تعبيرا عن إرادة واحدة صادرة في وثيقة واحدة، وقد اتجه غالبية الفقه الفرنسي إلى الإقرار بالحجية القانونية الملزمة للمبادئ الواردة في المقدمة وأن الإقرار بقانونية القواعد المتضمنة في مقدمات الدساتير يؤدي إلى تطبيقها والتزام السلطات العامة باحترامها بمجرد صدورها، وأن تدارك البعض هذا القول باشتراطهم أن تكون هذه المبادئ قد اتخذت طابع القواعد الموضوعية المحددة [٢٥].

إن الديباجة تعد جزءا لا يتجزأ من الدستور والنظام الدستوري وأكثر من ذلك، وكما يرى البعض، فإنها تلزم النصوص الأخرى الواردة في الدستور التي تليها في أن تكمل ما ورد فيها وأن تؤسس

على أساسها وأن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها ليس فقط لنصوص مواد الدستور وإنما لنص ديباجتها أيضا. كما أن امتداد مبدأ سمو الدستور إلى مقدمته أيضا، حيث يؤكد موريس هوريو " أنه من الخطأ الاعتقاد إن مبدأ السمو الدستوري يقتصر على ما هو منصوص عليه في الدستور، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك ليشمل على سبيل المثال المبادئ الأساسية للنظام، أي تلكم المبادئ الواردة في مقدمة الدستور[٢٦].

وهذا الرأي وهذا الاتجاه تزعمه أنصار "المدرسة الموضوعية" أمثال كل من العميد هوريو ودوجي، ويرى هذا الاتجاه وهي بمثابة التعبير عن الارادة العليا للأمة وتتضمن المبادئ الأساسية الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني العالمي والتي احترامها وإعمالها بدون الحاجة إلى النص الصريح عليها في إعلان أو مقدمة دستورية ، فهي تعتبر الأسس والتوجيهات التي بنيت عليها نصوص الدستور وصيغت على ضوئها وفي حدودها وبالتالي أحكامها واجبة الاتباع[٢٧].

(هذا الاتجاه ذهب إليه الأستاذ محمد اليعقوبي حيث يقول إنه بالرغم من الترددات والتعارضات في آراء الكتاب، النزعة العامة الحالية تعد أن الديباجة لها قوة قانونية على اعتبار أن الأحكام المتواجدة في الديباجة لا تعتبر فقط تعابير عامة ليس لها تأثير في القانون الوضعي، من جهة أخرى أن الديباجة تبنت وصوتت بالشروط نفسها وحسب المسطرة نفسها، بالنسبة للأحكام الدستورية الأخرى، كما قال Luchaire : "الدستور لا يبتدئ من فصله الأول ومن الفقهاء الفرنسيين الذين ساروا في نجد الأستاذ Philippe Ardant الذي اعتبر أن ديباجة دستور ١٩٤٦ الفرنسي لها أهمية كبرى ليس فقط بما تتضمنه من محتوى، وإنما أيضا لكونها تتمتع بقيمة قانونية، ذلك أنها تحتوي على قواعد يلجأ إليها المجلس الدستوري أثناء مراقبته الدستورية القوانين، فبمنحنا لديباجة الدستور قيمة قانونية سيساعد على تهيئ مصادر للرقابة جد مهمة بعددها وغنية بجودتها، ذلك أن النص الوحيد للدستور قد لا يسمح للمجلس برقابة كل القوانين هذا يعتبر من بين الأسباب لمنح القيمة الدستورية لديباجة ١٩٥٨ وللنصوص التي تحيل عليها)[٢٨] ، وعلى الرغم من تفضيل بعض الفقهاء هذا الرأي الا انهم اختلفوا في تحديد مكانه هذه المقدمة اتجاه النصوص الدستورية لذا ظهرت عدة اراء تحدد مكانه هذه المقدمة وهي كالاتي:

الرأي الأول: يرى أن لمقدمات الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية لأنها تتضمن الأسس التي يجب أن تقوم عليها هذه النصوص، فهي تعد بمثابة القانون الأسمى للدولة، وأحكامها واجبة ،الإتباع، ولذلك أطلق عليها البعض " دستور الدساتير "، ومن ثم تكون المبادئ والقواعد المشتملة عليها مقدمات الدساتير ملزمة للسلطة التأسيسية ذاتها التي تتولى وضع الدستور، فضلاً عن السلطات العامة المؤسسة وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد كان ممن

دافعوا عن هذا الرأي الفقيه الدستوري سيس والفقيه ديبون[٢٩]، ولاقى هذا الرأي معارضة شديدة أساسها [٣٠]:

١. عدم وجود قانون أعلى من الدستور، فالقوانين من حيث قوتها نوعان: القوانين الدستورية والقوانين العادية وهذا يؤدي إلى تعارضه مع مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي لا يتضمن قواعد تعلو الدستور.
٢. لا يمكن القول بوجود مجموعة أخرى من القوانين ومن ثم لا يمكن القول أيضا إن مقدمة الدستور وهي جزءا منه تعلو عليه لاحتوائها على هذه المبادئ.
٣. تعارضه مع المنطق فالسلطة التأسيسية الأصلية هي التي وضعت الدستور وضمنته مقدمة لا يمكن القول بأن إرادتها عند وضع المقدمة أعلى من إرادتها عند وضع المتن أو صلب الدستور.
٤. إعطاؤها هذه القيمة العليا، يؤدي إلى تقييد المشرّع العادي والمشرّع الدستوري.
٥. إن هذه القيمة العليا ستبقي تلك الإعلانات سارية المفعول لأجل غير مسمى وإن ذلك يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين[٣١].

الرأي الثاني: ويذهب إلى أن مقدمة الدستور لها قوة القوانين العادية، لأن سلطة وضع الدستور لو كانت ترغب في أن يكون لها قوة الدستور لأوردتها في الدستور ذاته [٣٢]، فضلا عن اعتبار إنها تنص على بعض الحقوق، لكنها لا ترقى إلى مرتبة النصوص الدستورية، ويترتب على هذا الرأي أن السلطة التشريعية تملك تعديل هذه المبادئ، إلا إن الإدارة ملزمة بإحترامها كما تلزم بإحترام القوانين العادية [٣٣].

الرأي الثالث: ويرى أن القيمة الدستورية لمقدمة الدستور تعادل قيمة النصوص الدستورية، ومن أنصار هذا الرأي كل من جورج فيدل وريفيرو وجيز وموارنج يعطي هذه المواد صفة القواعد الدستورية الإلزامية ويجب على كل السلطات في الدولة أن تحترمها وتعمل بها بمجرد صدورها، أن هذه الأحكام الوضعية – وكما يرى أنصار هذا الاتجاه ذات قيمة قانونية تستوي مع غيرها من نصوص الدستور [٣٤].

لأنها تصدر عن السلطة التي لها سلطة وضع الدستور، مما يجعل منها جزءاً لا يتجزأ من نصوص الدستور، لأن نصوص الدستور لا تتجزأ وبالتالي فإن قوتها القانونية تسمو فوق قوة التشريعات العادية، لأنها نابعة هي الأخرى عن إرادة السلطة التأسيسية، ومواد الدستور أصلاً ليست سوى تعبير أو ترجمة لتلك الإرادة في صورة قواعد ونصوص قانونية محددة، فهي تصدر عن السلطة التي لها سلطة وضع الدستور، وتماثل النصوص الدستورية من حيث الشكل والمبادئ

والأهداف والمثل، مما يجعل نصوصها تتمتع بنفس القدسية والقوة والحصانة التي تتمتع بها نصوص الدستور، لأنها جزء لا يتجزأ منها، ولأن نصوص الدستور لا تتجزأ، ومن ناحية ثانية يجب أن تلتزم بها السلطات الثلاث في الدول، ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج التالية[٣٥]:

١. حجة واقعية تتمثل في الممارسات القضائية التي ساوت بين ديباجة الدستور ومتنه في القوة القانونية، خاصة عندما أخضعتها للرقابة على دستورية القوانين.

٢. حجة تاريخية تتمثل في أن ديباجة الدستور اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من الدستور بما فيها إعلانات الحقوق التي تتضمنها.

٣. حجة قانونية تتمثل في أن كل دستور يتضمن شقين، الأول سياسي، يحدد نظام الحكم والثاني اجتماعي يحدد أسس النظام الاجتماعي

وما يؤكد هذا الرأي اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٩٧١ أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور وكذلك قراري المجلس الدستوري اللبناني الصادر في ١٩٩٨ الذي اعتبر أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة قانونية شأنها في ذلك شأن سائر مواد الدستور ويترتب على هذا الاتجاه أن مقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق هي جزء لا يتجزأ من بنيان الدولة القانوني، إذ أنها لا تصدر عبثاً في مثل الدستور تماماً، وبناءًعلى ذلك فإنه لا يجوز مخالفتها.

المبحث الثالث: انعكاس مقدمات الدساتير في النصوص الدستورية (نماذج)

على الرغم من ظهور اتجاهين في تحديد القيمة القانونية والسياسية لمقدمات الدساتير وذهابنا مع الرأي الذي يؤكد وجود قيمة قانونية لهذه المقدمات، لذا سوف نستعرض بعض النماذج التي اشارت إلى عدد من النقاط في مقدمات دساتيرها وأوردت لهذه الموضوعات مواد دستورية، وللأحاطة بالموضوع أكثر سنتناوله من خلال المطالب الاتية:

المطلب الأول: دستور الإمارات العربية المتحدة

يتكون دستور الإمارات العربية المتحدة من ١٥١ مادة موزعة على عشرة أبواب فضلا عن مقدمة وضحت ماهية الاتحاد[٣٦]، وقد أكد الدستور في مقدمته على عدة موضوعات كانت هذه الموضوعات حاضرة من خلال نصوص الدستور، وهذا ما يؤكد حقيقة القيمة القانونية لهذه الموضوعات التي تضمنتها مقدمة الدستور والتي أبرزها الاتي:

أولاً: تأكيد المقدمة على الاتحاد

جاءت مقدمة الدستور الإماراتي بتاكيدها على الاتحاد وقد عكست نظرة الدولة بقيام الاتحاد فقد جاءت كما يلي: (نظرًا لأن إرادتنا وإرادة شعب إماراتنا قد تلاقت على قيام اتحاد بين هذه الإمارات).

لذا فإن موضوع الاتحاد ومكانته القانونية حتم على المشرّع الإماراتي أن يفرد بابا كاملا من الدستور وهو الباب الأول، والذي حدد فيه ماهية الاتحاد وأهدافه ومقوماته الأساسية، ولتأكيده على كلمة الاتحاد أكثر حدد في المادة الأول نص دستوري ذكر فيه الإمارات المتحدة فيما بينها" ويتألف الاتحاد من الإمارات التالية: أبو ظبي – دبي – الشارقة – عجمان – أم القيوين – الفجيرة – رأس الخيمة" (٣٧).

ثانياً: موضوع السيادة

تعد السيادة من الموضوعات المهمة ويصنفها علماء السياسة على أنها إحدى المقومات الأساسية لقيام الدولة بعد الأرض والاقليم والسلطة، ولأهمية السيادة في الدستور الإماراتي فقد أكد ذلك من خلال نصوصه التي أكدّت على " تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور"(٣٨). وكذلك" لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته ، أو أن يتخلى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه"(٣٩).

ثالثاً: تأكيد المقدمة على البعد العربي

أفردت مقدمة الدستور الاتحاد الذي أُنشئ ببُعده العربي، إذ إنه سيكون داخل البلدان العربية، وبسبب الامتداد الواسع لهذا البلد العربي نصّ الدستور على ما يأتي:

"ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الاتحاد، متى وافق المجلس الأعلى للاتحاد على ذلك بالإجماع"." (٤٠)، وكذلك "الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير ، تربطه روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك، وشعب الاتحاد شعب واحد ، وهو جزء من الأمة العربية " (٤١).

رابعاً: التأكيد على الهوية الإسلامية واللغة العربية

من المعلوم أن جميع الدول العربية تعمل جاهدة على التمسك بالدين الإسلامي، لكون هذا الدين هو دين الخلاص بالنسبة لها. وقد جعل هذا الأمر تلك الدول، ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، تحرص على أن يتضمن دستورها مادة تشير إلى الدين الإسلامي، وتحفظ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم. وقد أوضح ذلك النص الآتي:

"الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية". (٤٢).

خامساً: تأكيد المقدمة على الحياة الكريمة للإنسان

إن الحياة الكريمة تكتل غاية تسعة إلى تحقيقها البلدان، وتأكيدا على هذا الموضوع فقد أفرد الدستور الإماراتي هذا الموضوع في مقدمته، ولم يكتف بذلك فقط ضمن موضوع الحياة الكريمة في كثير من المواد ابزها" المساواة ، والعدالة الاجتماعية ، وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، من دعامات المجتمع ، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم" (٤٣)، لم يكتف بذلك

فقد اتجه إلى تدعيم الأسرة من خلال" الأسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف"(٤٤).

لم تتوقف المقدمة عند هذه الموضوعات فحسب وإنما أشارت هي الأخرى إلى موضوعات أخرى تتعلق بالديمقراطية والعلاقات مع البلدان التي تكون قائمة على المصالح المشتركة فضلا عن التعاون مع البلدان التي تنضوي تحت مظلة الأمم المتحدة، وغيرها.

من خلال ما تقدم، ترى الباحثة أن موضوع المقدمة كانت له مكانة سياسية وقانونية مهمة جدًا، لذا انعكست هذه المقدمة على المواد الدستورية، فوجد الكثير من الترابط بين الإشارات التي تضمنتها المقدمة والمواد الصريحة التي شرحت الهدف من وجود هذه المفردات.

المطلب الثاني: الدستور الإسباني

ضمن الدستور الإسبانية إشارات مهمة في مقدمته والتي كانت بعنوان تمهيد، وعمل من خلالها في التأكيد على القضايا المهمة التي تعمل إسبانيا على تحقيقها، وهذا يدل على بعد ومكانة المقدمة في القانون، وللإحاطة بالموضوع أكثر سنتناول ذلك من خلال الآتي:

أولاً: تأكيد المقدمة على الديمقراطية

تمثل الديمقراطية هدفًا أسمى للأنظمة الاتحادية، وقد تم التأكيد على هذا الموضوع في الديباجة لكونه مهمًا جدًا في كثير من الأمور التي تسهم في حفظ الاتحاد. وهذا ما تم تأكيده في التمهيد الذي مثّل مقدمة الدستور الإسباني، والذي أشار إلى ذلك في إحدى مواده التي نصت على:"تتأسس إسبانيا بموجب هذا الدستور كدولة اجتماعية وديمقراطية." (٤٥)، من خلال هذه المادة كانت الديمقراطية مسعى تريد اسبانيا تحقيقه الأمر الذي جعل منها تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال هذه المادة.

ثانياً: اهتمامها بالعدل والحرية والأمن

كان الدستور الإسباني قد استهل مقدمته بشعارات تعمل في الحفاظ على العدل والحرية والامن، كون هذه الموضوعات تمثل الكثير للشعب الإسباني، الأمر الذي جعل اللجنة التأسيسية تهتم في هذا الموضوع، وبسبب أهمية ذلك كان الدستور الإسباني قد تضمن هذه المواد من خلال نصوصه التي أكدّت على" تتأسس إسبانيا بموجب هذا الدستور كدولة اجتماعية وديمقراطية، تخضع لسيادة القانون، وتدافع عن الحرية والعدل والمساواة " (٤٦). لو نظرنا إلى هذه المادة لوجدنا أن المشرّع الإسباني اهتم في موضوعات تتعلق في الحرية والعدل هذه الموضوعات التي كان الشعب الإسباني متخوفا منها.

فضلا عن ذلك فقد أكد الدستور الإسباني أيضا على الحرية والأمن في مواد كثيرة منها" لكل شخص الحق في الحرية والأمن. ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا مراعاة لما تنص عليه هذه المادة وطبقاً للحالات التي ينص عليها القانون وبالشكل الذي يقره"(٤٧).

ثالثاً: التأكيد على التعايش الديمقراطي

لا تُكتب المقدمة في الدستور بأيّ طريقة كانت إلا إذا كانت موضوعاتها على تماسٍّ كبير مع الواقع، أو كانت بمثابة علاج لمشكلات اجتماعية. وقد اتضح ذلك في تأكيد الدستور الإسباني على مبدأ التعايش في إسبانيا على أساس ديمقراطي، وقد ظهر هذا جليًا في العديد من مواده، منها:

"يقوم الدستور على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصل، وطن كل الإسبان الذي لا يقبل التجزئة، ويضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكوّن منها، ويقرّ بالتضامن فيما بينها"." [٤٨]، هذه المادة أكدّت على أهمية الوحدة الإسبانية وموضوع اخر مهم هو حق الحكم الذتي للقوميات وهذا دليل على أهمية التعايش المبني على أسس ديمقراطية.

ليس ذلك فحسب وإنما أكد الدستور على اللغة الرسمية" اللغة الإسبانية الرسمية للدولة هي القشتالية. على كل الإسبان معرفتها ولهم الحق في استعمالها، تعتبر اللغات الإسبانية الأخرى لغات رسمية داخل مجتمعات الحكم الذاتي وفقاً لأنظمتها"[٤٩]. اعتبار اللغات الأخرى لغات رسمية دليل قاطع على التعايش الديمقراطي.

فضلا عما تقدم لم يقف الدستور عند ذلك الحد وإنما أكد على رايات المجتمعات من خلال "يمكن الاعتراف بموجب الأنظمة الأساسية لمجتمعات الحكم الذاتي بأعلام ورايات تلك المجتمعات. وترفع هذه الأعلام والرايات إلى جانب علم إسبانيا فوق البنايات العمومية وفي المناسبات الرسمية الخاصة بهم" [٥٠]. هذا المادة تجعل الحكومة الإسبانية قائمة على أساس ديمقراطي كبير.

رابعاً: التأكيد على احترام القانون

تأكيد الدستور على احترام القانون واتباعه من بديهيات الدساتير، رغم ذلك أن وجود مثل هذه الموضوعات في المقدمة هو ذو شأن كبير، وقد أفرد الدستور الإسباني ذلك في نص تشريعي هو" الإسبان سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يسود أي نوع من التمييز بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو بسبب أي اعتبار آخر أو وضع شخصي أو اجتماعي"[٥١].

خامساً: تأكيده على حقوق الإنسان

معظم الدساتير تكون ذات شعارات كبيرة خاصة بحقوق الإنسان، وما عمله الدستور الإسباني أفرد هذه الحقوق في مقدمة الدستور وأكدها من خلال المتن في مواد كثيره منها" للجميع الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، ولا يسمح في أي حال من الأحوال بإخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملات لا إنسانية أو مهينة. وتلغى عقوبة الإعدام باستثناء ما قد تنص عليه القوانين الجنائية العسكرية في أوقات الحرب" [٥٢]، من خلال هذه المادة يتضح العمق الكبير الذي ذهبت اسبانيا فيه في مسئلة حقوق الإنسان، ولم تكتف بذلك وإنما أكدّت على" حرية العقيدة وحرية الدين وممارسة الشعائر الدينية مكفولة للأفراد والمجتمعات دون أي قيود على نشاطاتهم إلا ما هو ضروري للحفاظ على النظام العام الذي يحميه القانون" [٥٣].

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أن القيمة القانونية والسياسية لمقدمات الدساتير ظهرت من خلال اتجاهين أحدهما ينكر هذه القمة والآخر يقر بها، وهذا الإنكار والإقرار كان بفعل عوامل وأراء تم تناولها من خلال البحث، وحتى نحيط بالموضوع أكثر سنتناول ذلك من خلال الاستنتاجات الآتية:

١. مقدمة الدستور تمثل بمثابة الكلمات المفاتيحية التي كتب فيها القواعد المهمة التي من خلالها توضح ماهية الدستور، وقد اختلفت تسميتها بين تمهيد ومقدمة وديباجة وغيرها.

٢. كان لهذه المقدمات الدور الكبير في إرساء سبل العدل والحرية والدين وغيرها، من خللال التأكيد على هذه الموضوعات.

٣. إن صياغة هذه المقدمات كانت معظم الأحيان تشير وتؤكد على أهداف سامية، تتعلق بالدين والمذهب والقومية وغيرها.

٤. ظهر اتجاهان لتسير هذه المقدمات أحدهما ينكر والآخر يُقر، بهذه المقدمات وكل رأي أو اتجاه له أسبابه.

٥. إن الاتجاه الذي ينكر يؤكد على أن هذه المواد لو كانت مهمة لدخلت داخل الدستور، أي بمعنى تكون من ضمن صفوف المواد.

٦. أما الاتجاه الثاني الذي يقر ويؤكد على أن الدستور لايبدأ من الفضل الأول وإنما من المقدمة، وقد ظهرت عدة آراء عن القيمة القانونية لهذه المقدمات مقابل نصوص الدستور، فالبعض يؤكد على أنها تقابل القانون العادي والآخر يقول بعلوية هذه المواد فضلا عن اتجاه يؤكد على المساواة بين هذه المقدمات والنصوص.

إن انعكاس هذه المقدمات ظهر في نصوص دستورية، وقد تجلّى ذلك بوضوح في الدستور الإماراتي والدستور الإسباني، اللذين أكّدا على موضوعات تتعلق بالدين واللغة والحرية والعدالة والأمن وغيرها. وهذا يدل على القيمة القانونية الكبيرة التي تتمتع بها هذه المقدمات، الأمر الذي جعل الدساتير تضمن الكثير مما أشارت إليه تلك المقدمات.

التوصيات

١. دراسة مقدمات دساتير الدول قبل كتابة هذه المقدمة لأي دولة.

٢. صياغة المقدمة بصورة سليمة وأن يكون عامل الخبرة أساسا في وجودها.

إن مقدمات الدساتير مهمة جدًا، إذ يجب أن تتضمن الدول فيها تفاصيل خاصة تتعلق بتضحياتها وصعابها، لتكون بمثابة المدخل الأساسي الذي يوضح سبب وضع تلك المواد في متن الدستور.

قائمة الهوامش

(١) وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤، ص٩.

(2)Jacques de Ville, Constitutional Theory: Schmitt After Derrida, Taylor & Francis,2017, p102.

(٣) ينظر: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٩، ص٣٩.

(4)Jan-Erik Lane, Constitutions and Political Theory, Manchester University Press,1998, p168.

(٤)عبد العزيز سعد، القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٨، ٢٠٢٣، ص٢١٣.

(٥) بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا لتعديل الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، ص١٠،

(٧)عبد العزيز سعد، المصدر السابق، ص٢١٤.

(٨) حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٩)أحمد فاضل حسين، الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة، عدد خاص (٢٠٢٢): المؤتمر العلمي الدولي الرابع – السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة، ص٢٢٨_٢٣٠.

(١٠) إيمان قاسم هاني، طبيعة مقدمات الدساتير والزاميتها دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد ١٦_١٧، ٢٠١٢، ص٤٢٠.

(*) دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي ١٩٤٦ الملغى الذي تضمنت مقدمته نصوصاً فلسفية واجتماعية مثل: العدالة الاجتماعية، المساواة أمام القانون، رفض الاضطهاد...

(١١) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠٥.

(١٢) عبد الله سامى إبراهيم الدلال، الإسلاميون و سراب الديمقراطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٧.

(١٣) للمزيد ينظر: مقدمة الدستور المغربي الصادر عام٢٠١١.

(١٤) للمزيد ينظر: مقدمة الدستور الجنوب افريقي الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل عام ٢٠١٢.

(١٥) للمزيد ينظر: مقدمة الدستور الإندنوسي الصادر عام ١٩٤٥ والمعدل عام ٢٠٠٢.

(١٦) وليد الشناوي، مصدر سبق ذكره، ص٥٢٣_ ٥٢٩.

(١٧)ينظر: حسين الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار غيداء، عمان، ٢٠١٤، ص١٨.

(١٨) للمزيد ينظر: مقدمة الدستور التونسي الصادر عام ٢٠١٤.

(١٩) للمزيد ينظر: مقدمة الدستور الهندي الصادر عام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٦.

(٢٠) للمزيد ينظر: مقدمة الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١.

(**) نعيمة البالي: أستاذة القانون الدولي في المملكة المغربية، ولها عدد كبير من المؤلفات. عبد اللطيف المنوني (١٩٤٤، مكناس) هو أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري. عبد اللطيف المنوني.

(***) عبد اللطيف المنوني : هو أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة محمد الخامس، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري. عبد اللطيف المنوني.

(٢١) نعيمة السامري، ديباجة الدستور بين القيمة القانونية والتطبيقات القضائية، مجلة المعرفة، العدد ٦، ٢٠٢٣، ص٣٥.

(٢٢) أحمد فاضل حسين، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٨_٢٣٠.

(٢٣) سلوى فوزي، الطبيعة الإلزامية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق – دراسة مقارنة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بن غازي، الجزائر، العدد ٤٣، ٢٠١٧، ص١١.

(٢٤) إيمان قاسم هاني، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٩.

(****) الجمعية التأسيسية: ظهرت الجمعية التأسيسية أثر ظهور الأفكار الديمقراطية وتعود أصول فكرة هذه الجمعية الى مبدأ سيادة الأمة الذي ينكر أن يكون السيادة في الدولة لغير الأمة وتعود هذه الفكرة جوهرها وتطبيقها الى نظام الديمقراطية النيابية، وتعرف هذه الجمعية بأنها هيئة مؤلفة لوضع الدستور او اللوائح القانونية الأساسية في العمل. للمزيد ينظر: أحمد سليم ريحان، أساليب الديمقراطية لنشأة الدستور، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص٢٠_٢٤، وكذلك نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٤٨٧_٤٨٩.

(٢٥) إيمان قاسم هاني، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٩.

(٢٦) أحمد فاضل حسين، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٨_٢٣٠.

(٢٧) سلوى فوزي، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

(٢٨) نعيمة السامري، مصدر سبق ذكره، ص٣٦.

(٢٩) إيمان قاسم هاني، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٣.

(٣٩) حنان محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص٦٩.

(٣١) أحمد فاضل حسين، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٨_٢٣٠.

(٣٢) سلوى فوزي، مصدر سبق ذكره ، ص١٣.

(٣٣) حنان محمد القيسي، مصدر سبق ذكره ، ص٧١.

(٣٤) سلوى فوزي، مصدر سبق ذكره ، ص١٤.
(٣٥) المصدر نفسه، ص١٤.
(٣٦) ينظر: الدستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٣٧) ينظر: المادة ١ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٣٨) ينظر: المادة ٣ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٣٩) ينظر: المادة ٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٤٠) ينظر: المادة ٦٨ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٤١) ينظر: المادة ٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٤٢) ينظر: المادة ٧ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٤٣) ينظر: المادة ١٤ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٤٤) ينظر: المادة ١٥ من دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.
(٤٥) ينظر المادة ١/أ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٤٦) ينظر المادة ١/أ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٤٧) ينظر المادة ١٧/أ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٤٨) ينظر المادة ٢ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٤٩) ينظر المادة ٣/أ.ب من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٥٠) ينظر المادة ٤/ب من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٥١) ينظر المادة ١٤ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٥٢) ينظر المادة ١٥ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.
(٥٣) ينظر المادة ١٦/أ.ب من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.

قائمة المصادر

أولاً: الدساتير

١. الدستور الجنوب أفريقي الصادر عام ١٩٩٦ والمعدل عام ٢٠١٢.

٢. الدستور الاندنوسي الصادر عام ١٩٤٥ والمعدل عام ٢٠٠٢.

٣. الدستور التونسي الصادر عام ٢٠١٤.

٤. الدستور الهندي الصادر عام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٦.

٥. الدستور المغربي الصادر عام ٢٠١١.

٦. الدستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١ ولمعدل عام ٢٠١١.

٧. المادة ١/أ من الدستور الإسباني الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل عام ٢٠١١.

ثانياً: الكتب

١. وليد محمد الشناوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٤

٢. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، كلية الحقوق، دمشق، ٢٠٠٩.

٣. عبد العزيز سعد، القيمة القانونية لمقدمات الدساتير، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٨، ٢٠٢٣.

٤. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥

٥. شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام: دراسة مقارنة، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

٦. عبد الله سامي إبراهيم الدلال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

٨. حسين الفلاحي، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار غيداء، عمان، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجلات والدوريات

١. بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا لتعديل الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة.

٢. نعيمة السامري، ديباجة الدستور بين القيمة القانونية والتطبيقات القضائية، مجلة المعرفة، العدد ٦، ٢٠٢٣.

٣. سلوى فوزي، الطبيعة الإلزامية لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق – دراسة مقارنة، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بن غازي، الجزائر، العدد ٤٣، ٢٠١٧.

٤. أحمد فاضل حسين، الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة، المؤتمر العلمي الدولي الرابع – السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة عدد خاص، ٢٠٢٢.

٥. إيمان قاسم هاني، طبيعة مقدمات الدساتير والزاميتها دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد ١٦_١٧، ٢٠١٢.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١. أحمد سليم ريحان، أساليب الديمقراطية لنشأة الدستور، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٤.

خامساً: المصادر الإنجليزية

1-Jan-Erik Lane, Constitutions and Political Theory, Manchester University Press,1998.

2-Jacques de Ville, Constitutional Theory: Schmitt After Derrida, Taylor & Francis,2017,

List of Sources

First: Constitutions

1. The South African Constitution of 1996, as amended in 2012.

2. The Indonesian Constitution of 1945, as amended in 2002.

3. The Tunisian Constitution of 2014.

4. The Indian Constitution of 1949, as amended in 2016.

5. The Moroccan Constitution of 2011.

6. The United Arab Emirates Constitution of 1971, as amended in 2011.

7. Article 1/A of the Spanish Constitution of 1978, as amended in 2011.

Second: Books

1. Walid Muhammad Al-Shinawi, The Role of Constitutional Preambles in Constitutional Interpretation: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Egypt, 2014.

2. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law, Faculty of Law, Damascus, 2009.

3. Abdul Aziz Saad, The Legal Value of Constitutional Preambles, Journal of the Faculty of Sharia and Law. Tanta, Issue 38, 2023.

4. Hanan Muhammad Al-Qaisi, General Theory in Constitutional Law, National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.

5. Shamir Mahmoud Sabri, The Legality of Special Administrative Control for the Protection of Public Security: A Comparative Study, Arab Center, Cairo, 2018.

6. Abdullah Sami Ibrahim Al-Dalal, Islamists and the Mirage of Democracy, Madbouli Library, Cairo, 2006.

7. Numan Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2006.

8. Hussein Al-Fallahi, Democracy, Media, and Communication, Dar Ghayda, Amman, 2014.

Third: Journals and Periodicals

1. Baltarsh Mayasa, The Preamble to the Constitution in Comparative Constitutional Law and According to the Amendment to the Algerian Constitution of 2016, Algerian Journal of Legal, Economic, and Political Sciences.

2. Naeema Al-Samri, The Preamble to the Constitution: Between Legal Value and Judicial Applications, Al-Maarefa Journal, Issue 6, 2023.

3. Salwa Fawzi, The Binding Nature of Constitutional Preambles and Declarations of Rights – A Comparative Study, Journal of Sciences and Humanities, University of Benghazi, Algeria, Issue 43, 2017.

4. Ahmed Fadel Hussein, The Legislative Drafting of the Preamble to the 2005 Constitution of the Republic of Iraq and its Role in Achieving Good Citizenship, The Fourth International Scientific Conference - Legislative Policy in Building Good Citizenship, Special Issue, 2022.

5. Iman Qasim Hani, The Nature and Binding Nature of Constitutional Preambles: A Comparative Study, Al-Huquq Journal, Issues 16-17, 2012.

Fourth: Theses and Dissertations

1. Ahmed Salim Rihan, Democratic Methods for the Emergence of the Constitution, Unpublished Master's Thesis, Faculty of Law, University of Damascus, 2014.

Fifth: English Sources

1. Jan-Erik Lane, Constitutions and Political Theory, Manchester University Press, 1998.

2. Jacques de Ville, Constitutional Theory: Schmitt After Derrida, Taylor & Francis, 2017,